يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور
ومن جنسهم من قيل فيه ام تحسب ان اكثرهم يسمعون أو
يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وبسط هذا
له موضع آخر ولكن المقصود هنا التنبيه على ان هذه الادلة
التى احتج بها المتكلمون ادلة صحيحة ولا ريب فى صحتها وهى تدل
على فساد قولهم وقول الآخرين من وجوه كثيرة .

فصل قال الرازي واحتج مخالفوهم بالآية والخبر والمعقول
اما الاية فمن وجهين الاول قوله تعالى فى صفة المتشابهات
وما يعلم تأويله الا الله والوقف ههنا لازم وسيأتى دليله ان
شاء الله تعالى والثانى الحروف المقطعة المذكورة فى اوائل السور
واما الخبر فقوله ص ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمها الا العلماء
بالله فاذا نطقوا به انكره اهل العزة بالله .

واما المعقول فهو ان الافعال التى كلفنا بها قسمان منها ما نعرف
وجه الحكمة فيه على الجملة بعقولنا كالصلوة والزكاة والصيام
فان الصلوة تواضع وتضرع للخالق والزكوة احسان الى المخلوقين
والصوم قهر النفس ومنها ما لا نعرف وجه الحكمة فيه كما فعال
الحج فانا لا نعرف وجه الحكمة فى رمى الجمرات والسعى بين الصفا
والمروة ثم اتفق المحققون على انه كما يحسن من الحكيم تعالى ان
يأمر عباده بالنوع الاول فكذا يحسن بالنوع الثانى لان الطاعة

فى النوع

فى النوع الاول لا تدل على كمال الانقياد لاحتمال ان المأمور انما اتى
به لما عرفه بعقله من وجه المصلحة فيه واما الطاعة فى النوع
الثانى فانه يدل على كمال الانقياد ونهاية التسليم لانه لما لم يعرف
فيه وجه المصلحة البتة لم يكن اتيانه به الا لمحض الانقياد والتسليم فاذا
كان الامر كذلك كان فى الافعال فلم لا يجوز ان الامر كذلك فى الاقوال
وهو ان القرآن الذي انزله الله تعالى علينا وامرنا به وبتعظيمه وقرائته
ينقسم الى قسمين منه ما يعرف معناه ولا نحيط بغوره ومنه ما لا
نعرف معناه البتة ويكون المقصود من انزاله والتوكيد بقراءته
وتعظيمه ظهور كمال العبودية والانقياد لاوامر الله تعالى فهذا
فائدة اخرى وهو ان الانسان اذا وقف على المعنى واحاط به
سقط وقعه عن القلب واذا لم يقف على المقصود مع جزمه بان المتكلم
بذلك الكلام احكم الحاكمين فانه يبقى قلبه متلفتا له ابدا ويتفكر
فيه ابدا ولباب التكليف اشتغال السر بذكر الله تعالى والتفكر
فى كلامه فلا بعد ان يقال ان فى بقاء العبد ملتفت الذهن
مشتغل الخاطر بذلك مصلحة عظيمة له فيتعبد الله تعالى بذلك
تحصيلا لهذه المصلحة قال فهذا ما عندي من كلام الفريقين فى
هذا الباب وبالله التوفيق .

قلت ذكر القولين ولم يرجح احدهما ولم يذكر جواب احدهما عن
حجة الآخرين فبقيت المسألة على الوقف والحيرة والشك وكذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)